

١٣ معلومات اضافية اخرى

13 - Other Information

(Sample Expiry Date)

(تاريخ انتهاء صلاحية العينة)

ملاحظات :

- ١ - يجب أن تكون هذه المعلومات موثقة من مصدر المادة أو مصنعها أو منتجها ، أو من مختبر معترف به من قبل الوزارة .
- ٢ - في حالة عدم اكتمال البيانات الأصلية الواردة من المنشأ يمكن إضافة أوراق أخرى على أن توثق وفق ما تقدم .
- ٣ - يجب أن تكون تلك البيانات ، أو نسخة أو صورة موثقة منها ، في مكان مرتبط مع المادة أثناء التعامل ، وفي متناول اليد والمراجعة .

قرار وزاري

٩٧/٢٤٩

بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ رقم  
وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة ، المراقبة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م

## لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرین كل منها :

- ١ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٢ - الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٣ - التصريح : الذي يمنع لجهة ما لاستيراد أو نقل أو استخدام أو تخزين أو التخلص من المواد المشعة .
- ٤ - خطة العمل المصرح بها : التي توضح اجراءات العمل وحدود التعرض للجرعة على الشخص الذي يعمل في منطقة تحتوي على مواد مشعة .
- ٥ - عامل مصنف : الشخص الذي يعمل في منطقة مراقبة وبما يضمن عدم استقباله لجرعة سنوية تجاوز ١٠ ملي سيفريت .
- ٦ - الارشادات الفنية الفاصلة بـ مراقبة وإدارة المواد المشعة : التي تضعها الوزارة وتوضح الاساليب المقبولة للاستيفاء بمتطلبات هذه اللائحة .
- ٧ - الشحنة : مجموعة عبوات من المواد المشعة منقولة معاً .
- ٨ - الثلوث : وجود مادة مشعة غير مرغوب فيها لم يحتويها الجسم أو وجدت على سطح ما وتأكد بأنها ضارة .
- ٩ - المقاول / المقاول الفرعى : شخص أو مجموعة اشخاص أو مؤسسة تقوم بعمليات نيابة عن جهة أخرى وفقاً للنظام المعمول به في تلك الجهة .
- ١٠ - منطقة المراقبة : التي قد تجاوز فيها معدلات الجرعة الفورية ٧،٥ مايكروسيفريت (٠،٧٥ ملي رم/ساعة) .
- ١١ - منطقة الاشراف : التي تجاوز فيها معدلات الجرعة الفورية (٥،٥) مايكروسيفريت (٠،٢٥ ملي رم / ساعة) ولكنها لا تتجاوز (٧،٥) مايكروسيفريت (٠،٧٥ ملي رم/ساعة) مما يتطلب اخضاع شروط التعرض للأشعاع للمراجعة .
- ١٢ - الجرعة : كمية الطاقة المنقولة إلى المادة من خلال الأشعة المؤينة في وحدة وزن المادة .
- ١٣ - العبوة المستثناة : العبوة المحتوية على مواد مشعة بكميات محددة وفقاً للارشادات الفنية التي تضعها الوزارة أو المواد المشعة في الأدوات المستخدمة .

- ١٤ - المؤسسة : أي جهة حكومية أو من القطاع الخاص تعامل مع المواد المشعة خلال عمليات الاستيراد أو النقل أو التخزين أو الاستخدام أو التخلص .
- ١٥ - التغليف : مواد لحماية المواد المشعة والجمهور من الأشعة أثناء النقل .
- ١٦ - المادة المشعة : أي مادة ذات تركيز نشاطي يزيد على ١٠٠ كيلو بيكريل / كيلوجرام أو ١٠٠ بيكريل / جرام .
- ١٧ - المخلفات المشعة : مواد مشعة غير مرغوب فيها تحتوي على نسبة تركيز تزيد على المستويات الموضحة في البند (١٦) .
- ١٨ - شهادة الشحن : وثيقة مصاحبة لشحنة المواد المشعة توضح التفاصيل الخاصة بالنقل والرسول إليه والمادة والكمية المنقولة ونوعية التغليف المستخدم .
- ١٩ - المصدر الحكم الال قالق : مادة مشعة مكبستة في شكل صلب دائم ، بحيث يحافظ على عدم تسرب المادة في جميع الاحوال .
- ٢٠ - المصدر غير الحكم الال قالق : مصدر لا ينطبق عليه تعريف المصدر الحكم الال قالق وعادة ما يكون سائل أو محلول .
- ٢١ - معامل النقل : معامل مقبول عالمياً لتصنيف العبوات وطريقة تجميعها وتخزينها ونقلها .
- ٢٢ - عبوات من النوعين (أ) و (ب) : تصنيف للعبوات مقبول عالمياً يسمح بالنقل السليم للمواد المشعة .
- ٢٣ - النقل : التحكم في حركة المواد المشعة من موقع لأخر .
- ٢٤ - بيكريل : وحدة قياس عالمية للنشاط الاشعاعي (واحد بيكريل = واحد تحل نووي في الثانية) .
- ٢٥ - خطة الطوارئ : مجموعة اجراءات لتنفيذها في حالات الطواريء الخاصة بـ المواد المشعة .
- ٢٦ - كيوري : وحدة تقليدية لقياس النشاط المشع (واحد كيوري = ٣٧ بيكريل) .
- ٢٧ - معدل الجرعة : الجرعة المتخصصة المقاسة في كل وحدة زمنية .
- ٢٨ - جrai : وحدة الجرعة المتخصصة أو العضوية (واحد جrai = واحد جول / كجم) .
- ٢٩ - الرصد : قياس التعرض للأشعاع أو قياس معدل الجرعة أو التلوث وذلك بهدف

تقييم ومراقبة والتحكم في تعرض الاشخاص والبيئة للمواد المشعة .

٣٠ - راد : وحدة تقليدية للجرعة المتصنة (واحد راد = ١٠٠ جrai) .

٣١ - أجهزة رصد الاشعاع : جهاز فحص يستخدمه العامل المصنف لرصد الاشعة المؤينة .

٣٢ - القطاع الواقعي : مادة تستخدم في تقليل انبعاث الاشعاع .

٣٣ - شهادة الفحص : شهادة تمنع من الجهة المصنعة للمصدر الحكم الالغلاق تؤكد بأن هذا المصدر قد تم فحصه بطريقة مقبولة وفقاً للمقاييس المعترف بها دولياً .

مادة (٢) : يجب على أي مؤسسة ترغب في استيراد أو نقل أو تخزين أو استخدام المواد المشعة أو الأجهزة المحتوية على مواد مشعة أن تقدم بطلب للحصول على تصريح من الوزارة وتبين الاستماراة المخصصة لذلك ، وارفاق جميع المستندات المدعمة للطلب ، وسداد الرسوم المقررة ، وتعفي الجهات الحكومية من سداد هذه الرسوم .  
ويكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة التجديد .

مادة (٣) : تلتزم المؤسسة - وبعد موافقة الوزارة - بتوفير اشخاص من ذوي الكفاءة المناسبة لمراقبة المواد المشعة والتحكم فيها ، والتتأكد من ان احكام هذه اللائحة قد تم تطبيقها .

مادة (٤) : تتولى المؤسسة مسؤولية تزويد الوزارة والإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية والجهات المختصة الأخرى بالمعلومات والخرائط والمخططات الموضحة لمراقبة تخزين واستخدام المواد المشعة .

مادة (٥) : تقوم المؤسسة بتحديد مناطق (المراقبة) ومناطق (الإشراف) التي يتم في نطاقها الالتزام بمستويات الجرعة المحددة في التصريح أو وفقاً للشروط والارشادات التي تضعها الوزارة .

مادة (٦) : لا يسمح لأي شخص يقل سنه عن (١٨) سنة أن يكون عاملأً مصنفاً ، على أن تخضع العاملات الى ضوابط اضافية وفقاً للشروط والارشادات التي تضعها الوزارة .

مادة (٧) : يجب على المؤسسة ابلاغ الوزارة في الحالات الآتية :

١ - قبل استيراد أو استخدام المواد المشعة أو في أي عمل يتعلق بها بالسلطنة .

ب - إذا كان هناك تسرب للمواد المشعة بما يزيد على الحدود المقصوص عليها في التصريح .

ج - إذا استقبل أي شخص أو عامل جرعة اشعاع تزيد على الحدود المبينة في التصريح .

**مادة (٨) :** تقوم كل مؤسسة تتعامل مع المواد المشعة بوضع نظام اداري داخلي يشمل الهيكل الوظيفي مع تحديد الاختصاصات بوضوح واجراءات العمل المكتوبة واجراءات ضمان الجودة وتدريب العاملين واجراءات الطوارئ بما يحقق متطلبات وشروط الوزارة .

**مادة (٩) :** تكون القواعد الداخلية للمؤسسة مكتوبة ومعلنة لجميع العاملين في مناطق المراقبة والاشراف ، وكذلك لمستخدمي المواد المشعة على أن تتضمن ممارسات واجراءات العمل الواجب اتباعها من قبل العاملين بالمنطقة ، وتشمل ما يأتي :

أ - وصف كامل لكل منطقة مراقبة او اشراف واى قيود اخرى متصلة بها .

ب - طلب واستلام المواد المشعة .

ج - التعامل مع المواد المشعة .

د - التخلص من المخلفات المشعة .

هـ - حفظ السجلات .

و - الاجراءات الخاصة بالمقاولين والزوار .

ز - الاعمال الواجب القيام بها في حالات الحوادث والطوارئ .

ح - التدريب .

**مادة (١٠) :** يجب أن يحصل جميع العمال المصنفين على التدريب الملائم في مجال عملهم ، وذلك قبل البدء في التعامل مع المواد المشعة وأن يتم تسجيل ذلك بطريقة مناسبة .

**مادة (١١) :** يحظر على العمال في مناطق المراقبة تناول الوجبات أو المشروبات أو التدخين أو استخدام مستحضرات التجميل أو لعق المواد المصنفة أو استخدام المقصات أو المارم الشخصية .

**مادة (١٢) :** يتم تغليف جميع أنواع المواد المشعة وفقاً للوائح الحديثة الصادرة من الوكالة الدولية

للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة والاشتراطات والارشادات التي تضعها الوزارة . وفي الحالات التي تقوم فيها الجهة الموردة بتغليف المواد المشعة ، يجب أن تحصل المؤسسة على نسخ من شهادات التصديق على التغليف لتقديمها إلى الوزارة . وفي الحالات التي لا تقوم فيها الجهة الموردة بتغليف المواد المشعة ، يتعين الحصول على موافقة الوزارة قبل الاستخدام .

مادة (١٣) : يطبق التصنيف العالمي وحدود الجرعة الاشعاعية على العبوات المستثناء من نوعي (أ) و (ب) على أن يكون الحد الأقصى لمعدل جرعة السطح ٢ ملي سيفريت/ ساعة ولعامل النقل ١٠ لكل عبوة .

مادة (١٤) : يجب وضع بطاقات بيانات على عبوات المواد المشعة وفقاً للوائح الحديثة الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة .

مادة (١٥) : يجب أن يكون نقل المواد المشعة إلى داخل السلطنة وخارجها وفقاً للوائح الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة ، على أن تكون جميع واردات المواد المشعة مصحوبة بشهادات الشحن الازمة .

مادة (١٦) : يسمح بنقل المواد المشعة داخل السلطنة بالبر فقط ويمنع نقلها عن طريق البريد أو الرحلات الجوية الداخلية .

مادة (١٧) : يجب على أي مركبة تستخدم لنقل المواد المشعة داخل السلطنة الحصول على موافقة الادارة العامة للدفاع المدني بشرط عمان السلطانية وذلك قبل استخدامها .

- مادة (١٨) : يجب أن تكون حدود نقل المواد المشعة على النحو التالي :
- ١ - يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة في أي نقطة على السطح الخارجي لأي مركبة محملة بمادة مشعة ٢ ملي سيفريت/ ساعة .
  - ب - يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة على بعد متر من السطح الخارجي لأي مركبة محملة بمادة مشعة ١ .٠ ملي سيفريت/ ساعة .
  - ج - يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة في مقعد السائق ٥ .٢ مايكرو سيفريت/ ساعة مالم يكن مصنفاً ، على أن يؤخذ في الاعتبار الوقت الذي سوف تستغرقه الرحلة .
  - د - يجب وضع أي عبوات مشعة في حاوية محكمة الأغلاق والتتأكد من تثبيتها تماماً

- على أرضية المركبة ، على أن توضع الحاوية بطريقة تقلل من معدل الجرعة في مقعد السائق ، وبحيث لا تكون قربة من مؤخرة المركبة .
- هـ - لا يسمح بنقل المادة المشعة في كابينة السائق في أي مرحلة .
- و - لا يسمح لأي شخص بخلاف السائق والمصرح لهم بالسفر مع أي شحنة مشعة .
- ز - لا يسمح بنقل المنتجات الزراعية أو المواشي أو المواد القابلة للاشتعال أو المتغيرات كجزء من ذات شحنة المواد المشعة .

**مادة (١٩) :** يجب وضع بطاقات على جانبي المركبة المحملة بمواد مشعة ومن الخلف توضح أن المركبة محملة بمواد مشعة ، وتكون البطاقات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية ، وذلك وفق الاشتراطات التي تضعها الوزارة ، وترفع هذه البطاقات عندما تكون المركبة غير محملة بمواد مشعة .

**مادة (٢٠) :** تكون كل شحنة منقولة من المواد المشعة مصحوبة بشهادة من الناقل ويسجل أي تحرك في سجل يخصص لذلك وفقاً للاشتراطات التي تضعها الوزارة .

**مادة (٢١) :** يجب أن يكون نقل المواد المشعة في أقل عدد من الرحلات ، وفق الخطة الموضوعة لذلك ، ولا يجوز أن تتوقف المركبة إلا في الأماكن المحددة في التصريح .  
ويحظر على كل سائق مركبة محملة بمواد مشعة قيادتها لمدة تزيد على (٤) أربع ساعات دون توقف ، كما يحظر زيادة ساعات العمل اليومي على (١٠) عشر ساعات .

**مادة (٢٢) :** يسمح بالتخزين الدائم للمواد المشعة في الواقع التي توافق عليها الوزارة ، على أن يكون لدى المؤسسة المستخدمة لهذه الواقع إجراءات تشغيل مكتوبة ومرافق آمنة وحدود ل معدل الجرعات وأعلانات وبطاقات بيانات .

ويجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة بشأن أية موقع مقتربة لتخزين المواد المشعة لمدة لا تجاوز ٢٤ ساعة .

**مادة (٢٣) :** يجب أن تتوافر في موقع التخزين ما يأتي :

- ١ - أن تكون بعيدة عن المناطق المأهولة .
- ب - أن تغطي جميع المواد المشعة بأغطية واقية عليها بطاقات بيانات صحيحة مع حفظها في أماكن مغلقة آمنة لحمايتها من السرقة أو التلف أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرخص لهم .

- ج - ان توضع اجراءات خاصة بمراقبة والتحكم في مفاتيح مرافق التخزين .
- د - ان تووضع بطاقات ولافتات مكتوب عليها «مواد مشعة» على كل مخزن يحتوي على مواد مشعة ، على ان تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وفقاً للنموذج الذي تحدده الوزارة .
- هـ - يجب ان لا يتجاوز معدل الجرعة خارج المخزن (٥٠) مايكروسيفريت/ساعة .  
ويجب اجراء قياس منتظم لمعدلات الجرعة على حدود موقع التخزين مع تسجيل ارقام نتائج القياس ، وتجمع ارقام الجرعات وتسجل لفترة تجريبية في بداية أي فترة للعمل .  
كما يجب اجراء فحص بالمسح بطريقة منتظمة لجميع المرافق المستخدمة لتخزين المصادر المحكمة الاغلاق مع تسجيل نتائج الفحص .
- مادة (٢٤) :** يجب اعادة المصادر المحكمة الاغلاق الى الجهة المصنعة للتخلص منها . أما المخلفات الصلبة المشعة الأخرى فيجب تخزينها حتى تنخفض مستويات الاشعاع فيها الى المستوى الذي لا تعتبر فيه ذات نشاط مشع ، وفي جميع الاحوال تبلغ الوزارة بذلك .  
ويجب قبل تخزين أي مادة مشعة سائلة تحويلها الى مادة صلبة او امتصاصها وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة .
- مادة (٢٥) :** يجب تصريف المخلفات السائلة المشعة في المصارف وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة .
- مادة (٢٦) :** يمنع منعاً باتاً استيراد المخلفات المشعة بفرض التخلص النهائي منها في سلطنة عمان.
- مادة (٢٧) :** تضع الوزارة الارشادات الفنية الخاصة بمراقبة وادارة المواد المشعة .  
**قرار وزاري**  
رقم ٩٧/٢٧٧

#### في شأن تأمين إزالة مخلفات البناء

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .